الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/8/LSO/1

الجمعية العامة

Distr.: General
22 February 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

ليسوتو

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.10-11073 020310 080310

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المنهجية وعملية التشاور

١- تعدّ المنهجية المستخدمة في تجميع هذا التقرير مزيجاً من البحث النظري ومشاورات مع أصحاب المصلحة عبر سلسلة من حلقات العمل. في البداية وضعت وحدة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان إطاراً لتجميع هذا التقرير. وأعقبت ذلك حلقة عمل تشاورية مع جميع وزارات الحكومة. ثم عقدت حلقة عمل وطنية بمشاركة جميع أصحاب المصلحة من أجل تكملة مشروع التقرير وإقراره.

ثانياً – معلومات أساسية: الإطار المعياري والمؤسسي

ألف – معلومات أساسية

(أ) الجغرافيا

٢- تقع ليسوتو في جنوب أفريقيا. وهي بلد غير ساحلي تحيط به جمهورية جنوب أفريقيا من جميع الجهات. وتبلغ مساحة ليسوتو حوالي ٥٥٥ ٣٠ كيلومتراً مربعاً ويبلغ عدد سكانها حوالي ١,٨٨ شخص[(١)].

(ب) النظام السياسي

٣- تعدّ ليسوتو ملكية دستورية. نالت استقلالها عن بريطانيا في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦. ويعدّ الملك رئيس الدولة. وهناك ثلاثة أجهزة للحكومة، وهي الجهاز التنفيذي والجهاز التشريعي والجهاز القضائي، ضماناً لتوازن السلطات. ويرأس الحكومة رئيس الوزراء.

٤- وعلى مر السنين، تطورت الديمقراطية في ليسوتو ومرت بمراحل ضعف في بعض المرات. وتجلى هذا الضعف في شكل تحديات نشأت بعد الانتخابات. وأدى ذلك أحياناً إلى تعليق العمل بالدستور، وقيام دكتاتوريات مؤقتة وإلى انتهاك حقوق الإنسان. وأجرت ليسوتو انتخاباتها الديمقراطية في ١٩٦٥، و١٩٧٠، و١٩٩٣ و١٩٩٨ عملاً بنموذج ويستمينستر القائم على أساس الديمقراطية المتعددة الأحزاب. وتعمل ليسوتو بالنموذج الانتخابي القائم على أساس **الفائز بأكثر الأصوات**. ورغم أن هذا النموذج مقبول ومعمول به في العديد من البلدان الديمقراطية، إلا أن البعض رأى فيه أنه لا يجعل التصويت الوطني يؤدي إلى حصة تناسبية مرضية من المقاعد في الجمعية الوطنية. وكشفت التجربة في التسعينيات أن النموذج الانتخابي لا يلائم جميع الأحزاب. وبعد الانتخابات العامة لعام ١٩٩٨، برزت موجات احتجاج قادها تحالف الأحزاب التي خسرت في الانتخابات.

وبعد مشاورات مكثفة مع أصحاب المصلحة اعتمدت ليسوتو نظاماً انتخابياً يجمع بين ***نظام الفائز بأكثر الأصوات والتمثيل التناسبي***. وأدى هذا النموذج إلى وجود جمعية وطنية شاملة أكثر. ونتيجة لذلك عملت ليسوتو بنظام العضوية التناسبية المختلط في الانتخابات العامة لعامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٧.

(ج) النظام القانوني

٥- في ليسوتو نظام قانوني مزدوج: فهناك القانون الروماني الهولندي (القانون العام) وأعراف باسوتو (القانون العرفي). وهذان النظامان القانونيان متساويان إلا في حالة التعارض، حيث يسود القانون المدوَّن. بيد أنه لا يمكن تطبيق النظامين في آن واحد في حالة معينة.

باء - الإطار التشريعي

١- على الصعيد الوطني

(أ) الدستور

٦- ينص دستور ليسوتو لعام ١٩٩٣ على إقامة ملكية دستورية وعلى أن الدستور هو القانون الأعلى للبلاد. ويرسخ الفصل الثاني حقوق الإنسان والحريات الأساسية حيث يتضمن الحقوق المدنية والسياسية. ومن هذه الحقوق الحق في الحياة، والحق في الحرية الشخصية، والحق في احترام الخصوصية والحياة الأسرية، وحرية الضمير، والحق في المساواة أمام القانون وفي حماية متكافئة أمام القانون، والحق في محاكمة عادلة، وحرية التنقل والإقامة، والحماية من المعاملة اللاإنسانية، والحماية من الرق والعمل القسري، والحماية من التفتيش والاقتحام التعسفي، والحماية من التمييز، وحرية التعبير.

٧- وللحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في دستور ليسوتو قيود. ويعني ذلك أن حقوق الإنسان ليست مطلقة، إذ يمكن تقييدها لأغراض الصحة العامة، والآداب العامة والأمن العام. وفي هذه الحالات المذكورة أعلاه، يمكن فرض حدود وقيود على بعض الحقوق الآنف ذكرها. بيد أن تقييد هذه الحقوق أو تحديدها، مثل إعلان حالة الطوارئ يجب أن يتم بصورة قانونية من قبل سلطة مشروعة وقانونية يحددها القانون. وأهم من ذلك، أن رصد واستعراض أي تقييد أو تحديد لحق ما بصورة مستمرة يجب أن يكون من قبل سلطات قانونية مختصة، إلى أن تنتفي الأسباب المبررة للقيود فيعود الوضع إلى حالته الطبيعية.

٨- ولا تنفذ مبادئ سياسة الدولة[٢] بموجب أحكام المحاكم، وإنما تنفذ تدريجياً، عبر السياسات العامة، والمبادئ التوجيهية والبرامج الاجتماعية المرتبطة بقدرة ليسوتو الاقتصادية وبتنميتها. وتترتب عن مبادئ هذه السياسة التي تنهجها الدولة حقوق ذات طبيعة اجتماعية - اقتصادية. ومن هذه الحقوق المساواة والعدالة، وحماية الصحة، ونيل التعليم،

وإتاحة فرص العمل، وتهيئة ظروف عادلة ومواتية للعمل، وحماية حقوق العمال ومصالحهم، وحماية الأطفال والشباب، وإعادة التأهيل، والتدريب وإعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص المعوقين، وإتاحة الفرص الاقتصادية، والمشاركة في الأنشطة الثقافية وحماية البيئة، من جملة حقوق أخرى.

(أ) **التشريعات**

٩- إضافة إلى الدستور، هناك عدد من القوانين التي سُنت وتتناول حماية حقوق الإنسان وهي:

- قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٣ ويشمل مجالات لا يتناولها القانون العام لجريمة الاغتصاب. ويراعي هذا القانون حقوق ضحايا هذه الجريمة، وحقوق الأشخاص المعوقين، والرجال، والنساء والأطفال
- قانون المحاكمات السريعة لعام ٢٠٠٢ ويضمن حماية حقوق المجرمين في محاكمة عادلة وعاجلة في غضون فترة زمنية معقولة
- قانون الأهلية القانونية للمتزوجين لعام ٢٠٠٦ ويرفع صفة القاصر عن المرأة المتزوجة والسلطةَ الزوجية للزوج على الزوجة وعلى ملكية المرأة فيما يتعلق بإدارة الممتلكات المشتركة
- قانون المساعدة القانونية لعام ١٩٧٨ وينص على التمثيل القانوني للمعسرين في المحاكم
- إعلان النساء والأطفال المتخلى عنهم لعام ١٩٥٩ وينص على حق النساء والأطفال المتخلى عنهم في استعادة النفقة من الأزواج والآباء
- قانون الإجراءات الجنائية والأدلة لعام ١٩٨١ وينص على الإجراءات الجنائية والحقوق الممنوحة للأطراف في نظام العدالة الجنائية
- قانون حماية الأطفال لعام ١٩٨٠ ويحمي حقوق الأطفال المخالفين للقانون
- أمر مدونة العمل لعام ١٩٩٢ ويحمي حقوق العمال
- قانون الجنسية وينص على الحق في الجنسية
- قانون (تعديل) العلاقات بين الأعراق لعام ٢٠٠٥ وينص على الحماية من ممارسات الكراهية العنصرية
- قانون البيئة لعام ٢٠٠٨ ويحمي الحق في بيئة نظيفة وصحية.

٢- على الصعيدين الدولي والإقليمي

١٠- صدقت ليسوتو على جميع المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان تقريباً ومنها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣]
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤]
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥] مع التحفظ على المادة ٢
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦]
- اتفاقية حقوق الطفل[٧]
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٨]
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٩]
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٠]
- اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالقضاء على عمل الأطفال[١١]
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة[١٢]
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[١٣]
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته[١٤]
- البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا[١٥].

١١- وقدمت ليسوتو تقارير بشأن الاتفاقيات التالية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٩٩٩، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٠ واتفاقية حقوق الطفل في عام ٢٠٠١. ونظراً لقدرتها المحدودة جداً تخلفت ليسوتو عن تقديم تقارير متعلقة باتفاقيات أخرى. ويوجد حالياً في طور الإعداد مشروع تقرير بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقرير دوري عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢- وأثناء النظر في التقرير المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، علقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على جملة أمور منها الظروف غير المرضية السائدة في

السجون. ومنذ ذلك الحين وقعت تحسينات كبيرة في ظروف السجون. ولا يزال هذا الجهد متواصلاً.

١٣- وتنفيذاً للملاحظات الختامية للجنة بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، عدلت ليسوتو أمر العلاقات بين الأعراق لعام ١٩٧١. وكانت اللجنة قد أعربت عن قلقها في هذا الشأن إزاء غياب إطار تشريعي شامل يحظر أعمال التمييز العنصري وعدم وجود آليات فعالة للإنصاف. وينص التعديل على تدريس التسامح والتعايش السلمي من أجل بث ثقافة التسامح بين الشعوب بمختلف أصولها.

١٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل بتعديل قانون حماية الطفل لعام ١٩٨٠ حتى يتضمن مبادئ اتفاقية حقوق الطفل بكاملها. ويوجد مشروع قانون حماية الأطفال ورفاهيتهم قيد نظر البرلمان.

١٥- وفي ليسوتو، لا تعد الاتفاقات الدولية نافذة بذاتها. إذ يتعين دمجها في القوانين الوطنية أو الأنظمة الإدارية من أجل إنفاذها. وتُستثنى من ذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية. ومرة أخرى كانت القدرة المحدودة السبب الوحيد في تأخير دمج بعض هذه الاتفاقيات.

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان

(أ) المحاكم

١٦- تُضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان الأصيلة في إطار جهاز قضائي مستقل يشمل محكمة الاستئناف والمحكمة العليا؛ والمحاكم الفرعية والمحاكم الخاصة التي تمارس وظيفة قضائية على النحو المنصوص عليه في الدستور[١٦].

١٧- وتمارس المحاكم مهامها دون أي تدخل ولا تخضع إلا للدستور وأي قانون آخر[١٧]. وتقدم الحكومة بصفتها الجهاز التنفيذي المساعدة لهذه المحاكم لتمكينها من حماية استقلاليتها، ونزاهتها، وكرامتها وفعاليتها. ومن واجب الجهاز التنفيذي والجهاز التشريعي للحكومة احترام استقلالية الجهاز القضائي والتقيد به. وتبت المحاكم في المسائل المعروضة عليها بتراهة، على أساس الوقائع وفقاً للقانون دون أي تأثيرات، أو تهديدات أو ضغوط أو قيود لا موجب لها. وتجري الإجراءات القضائية بشكل عادل مع احترام حقوق جميع الأطراف. وتنعقد المحكمة العالية بصفتها المحكمة الدستورية للنظر في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. ووضعت ليسوتو مشروع قانون لإدارة الجهاز القضائي ويوجد قيد نظر البرلمان. ويتضمن هذا المشروع المبادئ الأساسية التي ترسخ استقلالية الجهاز القضائي وتنشئ إدارة الجهاز القضائي وشروط خدمته.

(ب) البرلمان

١٨- يتألف برلمان ليسوتو من غرفتين ويتكون من مجلس الشيوخ بصفته الغرفة العليا ومن الجمعية الوطنية بصفتها الغرفة الدنيا. ويتألف مجلس الشيوخ من ٢٢ زعيماً رئيسياً و١١ عضواً آخر يعينهم الملك بالتشاور مع مجلس الدولة. وتتألف الجمعية الوطنية من ١٢٠ مقعداً.

١٩- ويُعمل الحق في المشاركة في تسيير شؤون البلاد عبر تمثيل البرلمانيين الذين يمارسون ولايتهم المسندة إليهم بموجب الانتخابات العامة أو الانتخابات الفرعية. وترتبط لجان الحافظات البرلمانية بمختلف الوزارات من أجل الرقابة على أنشطة الخدمة العامة وضمان مساءلة البرلمانيين أمام الجمهور.

٢٠- ومن أجل تمكين البرلمانيين من الاضطلاع بولايتهم بفعالية وكفاءة أكبر، بادرت الحكومة، عبر وزارة العدل وغيرها من منظمات المجتمع المدني، بتقديم برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان.

(ج) اللجنة الانتخابية المستقلة

٢١- أنشئت اللجنة الانتخابية المستقلة بموجب التعديل الثاني للدستور لعام ١٩٩٧. وينشئ قانون (تعديل) انتخابات الجمعية الوطنية لعام ٢٠٠١ هذه اللجنة مسنداً إليها مسؤولياتها التي من بينها تحديد الدوائر الانتخابية، وتجميع سجل الناخبين، وتنظيم و إجراء انتخابات الجمعية الوطنية، وانتخابات الحكومات المحلية والاستفتاءات.

٢٢- ونظمت اللجنة الانتخابية المستقلة الانتخابات الأولى للجمعية الوطنية وأجرتها عام ١٩٩٨ وأجرت الانتخابات اللاحقة في ٢٠٠٢ و٢٠٠٧ بينما جرت الانتخابات الأولى للحكومات المحلية عام ٢٠٠٥.

٢٣- وبالإضافة إلى المسؤولية المتعلقة بالعملية الانتخابية، تنشر اللجنة الانتخابية المستقلة الوعي في أوساط الناخبين عبر وسائط الإعلام وتعزز الحق في التصويت في ليسوتو.

دال - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

(أ) مكتب أمين المظالم

٢٤- أنشئ مكتب أمين المظالم بموجب الباب ١٣٤ من الدستور. ويكمل أمين المظالم عمل الجهاز القضائي. ويقوم بإجراءات ذات سلطة وإن كانت غير رسمية وبإجراءات عاجلة تتيح سرعة الوصول إلى البت في الشكاوى وتسوية المنازعات.

٢٥- ولأمين المظالم ولاية دستورية وقانونية ناشئة من قانون أمين المظالم لعام ١٩٩٦ من أجل التحقيق في الإجراءات الإدارية السيئة التي يتخذها موظفون إداريون ويحمي أيضاً

حقوق الأفراد الذين يعتقدون أنهم ضحايا إجراءات غير عادلة ارتكبتها الحكومة والهيئات القانونية.

٢٦- ويتدخل أمين المظالم بشأن طلبات التعويض التي يقدمها الأشخاص الذين نقلوا إلى مناطق جديدة نتيجة عملية بناء كبيرة للهياكل الأساسية؛ ويتدخل بشأن إعادة تعيين المستخدمين الذين أوقفوا من مهامهم من دون موجب وبشأن تنفيذ الأحكام. ويقوم أمين المظالم أيضاً بأنشطة التوعية عبر التجمعات العامة والبرامج الإذاعية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان وسوء الإدارة.

٢٧- وعملاً بأحكام الفرع ١٠(ب) من قانون أمين المظالم، أجرى أمين المظالم عمليات تفتيش للزنزانات التابعة للشرطة والجيش، ولجميع المؤسسات والمراكز الإصلاحية وكذا للمستشفيات الحكومية وقدم توصيات ملائمة بشأن ذلك. غير أن مكتب أمين المظالم لا يقدم سوى توصيات ليست لها قوة تنفيذية.

(ب) هيئة النظر في الشكاوى من الشرطة

٢٨- تعد هيئة النظر في الشكاوى من الشرطة من المؤسسات التي تعزز حقوق الإنسان وتحميها في ليسوتو. وأنشئت بموجب قانون دائرة الشرطة لعام ١٩٩٨[١٨]. ولهذه الهيئة سلطة التحقيق وتقديم التقارير إلى هيئة الشرطة أو إلى المفوض فيما يتعلق بأية شكاوى يقدمها فرد من الجمهور بشأن تصرف عضوٍ في دائرة الشرطة فيما يتعلق بالفساد وحقوق الإنسان. والهدف من هذه الهيئة هو المساعدةً في ضمان فعالية الشرطة وتقيُّد دوائر الشرطة بحقوق الإنسان.

٢٩- وتيسيراً للوصول إلى الخدمات، وقعت هذه الهيئة على إجراءات العمل النموذجية التي تساعد في التغلب على المشاكل المتعلقة بتقديم الشكاوى من الشرطة لدى الوزير أو المفوض. وتسمح هذه الإجراءات بتقديم الشكاوى إلى مكاتب الشرطة في المقاطعات التي تحيلها بعد ذلك إلى هيئة النظر في الشكاوى من الشرطة من أجل التحقيق بشأنها. ولهيئة النظر في الشكاوى من الشرطة علاقات تربطها بدائرة الشرطة وتقوم بحلقة عمل تدريبية بشأن حماية حقوق الإنسان، وسرقة الماشية ورعاية الزبائن. ويمكن قياس نجاح هذه الإجراءات عبر التقارير الميدانية التي تجسد مدى الامتثال لحقوق الإنسان من قبل دوائر الشرطة.

(ج) مديرية مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية

٣٠- أنشئت مديرية مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية بموجب قانون منع الفساد والجرائم الاقتصادية لعام ١٩٩٩. وتُعد المديرية هيئة وظيفتها الأساسية مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية. وتتمثل ولاية المديرية في تثقيف الجمهور، وفي أنشطة المنع وإجراء التحقيقات. وتحذر المديرية الجمهور من عواقب الفساد وبالتالي تلتمس دعمه وتعزيزه في

مجال مكافحة الفساد. أما جانب الوقاية فيقتضي إجراء دراسة لممارسات الهيئات العامة وإجراءاتها بهدف تعزيز نظم العمل للحد من فرص الفساد. وتُعد مديرية مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية مسؤولة عن التحقيق في الشكاوى أو الادعاءات المتعلقة بالفساد والجرائم الاقتصادية. وتحال إلى مدير الملاحقات القضائية العامة المسائل التي تتطلب ملاحقة قضائية بشأنها.

هاء – تدابير أخرى متعلقة بحقوق الإنسان

(أ) وحدة حقوق الإنسان

٣١- أُنشئت وحدة حقوق الإنسان عام ١٩٩٥ داخل وزارة العدل، وحقوق الإنسان والدوائر الإصلاحية. والهدف من الوحدة هو بث ثقافة الالتزام بحقوق الإنسان واحترامها. وتتلقى الوحدة الشكاوى من الجمهور وتجري تحقيقات بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وتحيل بعض الحالات عند اللزوم؛ وتقوم بأنشطة للتوعية في مجال حقوق الإنسان وتستعرض القوانين والسياسات من أجل التأكد من مدى مطابقتها للتطورات الحاصلة على الصعيد الدولي. وتيسر الوحدة التدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة وكالات إنفاذ القانون، وأعضاء البرلمان واللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية بحقوق الإنسان. وتنظم كل سنة يوماً دولياً للاحتفال بحقوق الإنسان.

(ب) إدارة قضايا الجنسين

٣٢- تتبع إدارة قضايا الجنسين لوزارة قضايا الجنسين والشباب، والرياضة والترفيه، ومهمتها الدفاع عن المساواة بين الجنسين وتعزيزها وتعهدها. وأنجزت الإدارة أنشطة منها ما يلي: إنشاء مركز للاتصال لفائدة النساء والأطفال المعتدى عليهم ويشكل المركز ملجأ لمدة قصيرة لفائدة النساء والأطفال المعتدى عليهم من خلال تقديم المشورة الطبية الأساسية وخدمات الطب النفسي؛ وبرامج الدعوة من أجل الحد من العنف الجنساني ويقوم المركز، بدعم من حساب تحدي الألفية – ليسوتو، بالدعوة لفائدة إصلاح القوانين الحالية من أجل إزالة التمييز وسن قوانين للقضاء على العنف الجنساني.

(ج) وحدة حماية الأطفال والجنسين

٣٣- أنشئت وحدة حماية الأطفال والجنسين عام ٢٠٠٢ بوصفها وحدة متخصصة داخل دائرة شرطة الخيالة بليسوتو التابعة لوزارة الداخلية من أجل التصدي إلى أعمال العنف المستمرة ضد النساء والأطفال. وتهيئ الوحدة بيئة ملائمة من أجل الإبلاغ عن الانتهاكات وتضمن السرية. وتقوم الوحدة فوراً بالتصدي والتحقيق بشأن جميع حالات الفئات الضعيفة ومنها فئات الأطفال وضحايا العنف الجنساني.

٣٤- وتعمل الوحدة على صعيد البلد. وتقوم الوحدة بأنشطة التوعية عبر وسائط الإعلام، والتجمعات العامة، والاجتماعات والزيارات المدرسية بشأن حقوق ومسؤوليات الأطفال والنساء والضمانات المتعلقة بحقوقهم.

٣٥- وتضع الوحدة نموذجاً للطفل المحتاج إلى الرعاية على الصعيد الوطني. وبمساعدة من اليونيسيف، تقوم الوحدة حالياً بوضع قاعدة بيانات ستساعد على إعداد تقارير جيدة. وفي محاولة لتهيئة بيئة ملائمة للإبلاغ عن الحالات، ساعد الصندوق العالمي هذه الوحدة بمكاتب متنقلة مركَّبة، لما تكون المكاتب الموجودة مخلة بسرية الضحايا.

(د) مكتب دعم ضحايا الجريمة

٣٦- أنشئ مكتب دعم ضحايا الجريمة داخل محكمة مازيرو الجزئية عام ٢٠٠٦. ويقدم المكتب الدعم العملي والعاطفي للضحايا. ويطلع المكتب الضحايا على حقوقهم وعلى دورهم في عملية العدالة الجنائية. ويسدي المشورة ويقوم بإحالة القضايا. ويقدم المكتب معلومات بشأن آليات عملية العدالة الجنائية بما في ذلك وضع قضايا الضحايا. ويقدم أيضاً معلومات بشأن الانتصاف عبر إجراءات رسمية وغير رسمية للعدالة. ويحمي الضحايا من الترويع ومن استمرار حالة الضحية التي يعيشونها.

٣٧- وللمكتب برنامج اتصال يحاول عبره إطلاع الجمهور على خدماته عبر التجمعات العامة في جميع أنحاء البلد بمساعدة من الشرطة.

٣٨- ويكمن التحدي في وضع سياسة وسن قوانين خاصة بحماية حقوق ضحايا الجريمة وكذا إنشاء مكتب معني بهذا المجال. غير أن القدرة المحدودة هي سبب التأخر في العمل.

واو - السياسات الوطنية

(أ) الرؤية الوطنية ٢٠٢٠

٣٩- تعد رؤية ليسوتو الوطنية مبادرة طويلة الأجل تتجاوز الخطط القصيرة والمتوسطة الأجل وبرامج التكييف الاقتصادي الكلي. وتستكشف هذه الرؤية الخيارات القائمة لتحقيق التقدم في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسة والبشرية حتى عام ٢٠٢٠. وتحدد هذه الرؤية الاستراتيجيات الإنمائية البديلة الملائمة لحالة ليسوتو، التي تثبت الديمقراطية، وتشيع السلام والأمن والاستقرار محلياً وإقليمياً، وتقيم قاعدة سليمة ومتطورة للموارد البشرية، وتبني اقتصاد سليماً يضمن العيش كريم، وتهيئ بيئة محكمة الإدارة وتكنولوجيا متطورة وحاكمةً جيدة، وتحرز تقدماً كبيراً في مجال التنمية البشرية من بين أمور أخرى. وتقوم هذه الرؤية على مبادئ الديمقراطية، والحكامة الجيدة وحقوق الإنسان. وفي ضوء تغير البارامترات عقب الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، التي ضربت أقل البلدان نمواً مثل ليسوتو،

في الصميم، تتجلى الحاجة إلى مراجعة الإطار الاستراتيجي. وسيكتمل هذا الإطار بخطة إنمائية متوسطة الأجل تدعى استراتيجية النمو الوطنية.

(ب) ورقة استراتيجية الحد من الفقر

٤٠- لتحقيق بعض الأهداف والأولويات الواردة في الإطار الاستراتيجي، رؤية ٢٠٢٠، اعتمدت الحكومة في ٢٠٠٤ ورقة استراتيجية للحد من الفقر من ثلاث سنوات، بيَّنت فيها الاستراتيجيات الموضوعة للحد من الفقر. ولدى انقضاء مدة ورقة استراتيجية الحد من الفقر في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تم تجميع الإطار الإنمائي الوطني المؤقت ليكون وسيلة مؤقتة توجه العملية الإنمائية في الفترة الفاصلة بين انقضاء ورقة استراتيجية الحد من الفقر ونشر استراتيجية النمو الوطنية التي ستيسر تنفيذ رؤية ٢٠٢٠.

٤١- وسيعمل الإطار الإنمائي الوطني المؤقت حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ حيث تبدأ استراتيجية النمو الوطنية لفترة خمس سنوات. ومن أهداف الإطار الإنمائي الوطني المؤقت تعزيز الحكامة الجيدة، وتحسين الخدمات العامة، والمساءلة والحد من الفقر.

٤٢- ولقد كانت ورقة استراتيجية الحد من الفقر ذات مصداقية كبيرة من حيث التصدي للأولويات التي حددتها ليسوتو. بيد أن نقصها جاء من عدم اهتمامها بالقدر الكافي بعناصر حكومية أخرى على القدر ذاته من الأهمية لكنها لا تحد من الفقر بشكل مباشر. ومن الأمثلة على ذلك السلامة والأمن، والقضايا البيئية والمتعلقة باستصلاح الأراضي.

(ج) رؤية واستراتيجية قطاع العدالة

٤٣- في محاولة لتعزيز ثقة الجمهور في قطاع العدالة، وضعت الحكومة رؤية واستراتيجية وطنية لقطاع العدالة في عام ٢٠٠٥. وتحاول الرؤية والاستراتيجية جعل قطاع العدالة ملتزماً بتقديم خدمات مهنية في مجال السلامة والأمن، وبإقامة العدل بيُسر وفعالية، وتحسين إعادة تأهيل المجرمين، ووضع نظام فعال لحماية حقوق الإنسان للجميع وتعزيز عدم التسامح مع الفساد.

٤٤- وترمي الاستراتيجية إلى تحقيق الأهداف التالية المتعلقة بحقوق الإنسان: تعديل قانون الإجراءات الجنائية والأدلة لكي ينص على حماية حقوق ضحايا الجريمة؛ وسحب تحفظ ليسوتو على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والتصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وتعديل الباب ١٨ من الدستور، المتعلق بقابلية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وإنشاء نظام وإعلان حماية الشهود بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب تيسيراً لتقديم الشكاوى. ورغم أن الاستراتيجية لم تُنفَّذ بالكامل، أُنشئ مكتب دعم ضحايا الجريمة وانضمت ليسوتو إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٥- ووفقاً للرؤية والاستراتيجية، جمعت إحصاءات بشأن القضايا العالقة في كل من المحكمة العالية والمحاكم الجزئية. ووضعت الوزارات المسؤولة مشروع مقترح يرمي إلى خفض حجم القضايا الجنائية المتراكمة في هذه المحاكم وإنهائها في نهاية المطاف. وينشأ هذا المشروع هيكلاً مستقلاً يتناول القضايا الجنائية المتراكمة. والمغزى من هذا الهيكل هو تجنب المزيد من القضايا المتراكمة دون التدخل في تجهيز القضايا الجنائية.

٤٦- ويحظى نظام العدالة الجنائية الرسمي بدعم أيضاً من نظام العدالة الجنائية غير الرسمي الذي يشمل المجتمعات المحلية في تسوية المنازعات الصغيرة عبر استخدام عملية العدالة الإصلاحية والخدمة المجتمعية.

(د) سياسة المناهج الدراسية والتقييمات

٤٧- تنص سياسة المناهج الدراسية والتقييمات على أن يسعى قطاع التعليم جاهداً إلى زيادة تقدير وقبول الثقافة الوطنية والتنوع الثقافي، والتاريخ، والقيم والمعايير، وهو ما يعد أساسياً لتحقيق الوحدة والتنمية الوطنيتين، وتعزيز الفهم الأساسي للمبادئ الديمقراطية، وحقوق الإنسان والمسؤوليات من أجل المشاركة أو المساهمة الفعالة في الحياة الاجتماعية.

(هـ) سياسة الشباب الوطنية

٤٨- ترمي سياسة الشباب الوطنية إلى تعزيز الكرامة والاعتزاز بالذات لدى جميع الشباب؛ وإلى تنشئتهم بدنياً وفكريا وخلقيا. وتدعو هذه السياسة الحكومة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسريع مشاركة الشباب الكاملة في مجالات الحياة الاجتماعية الاقتصادية، والثقافية والسياسية. وتسعى الحكومة جاهدة إلى إيجاد سبل كسب العيش للشباب وإلى ضمان حقهم في العمل بما في ذلك حق فئة ذوي الاحتياجات الخاصة. ويجري الآن تنفيذ برنامج تنمية مشاريع الشباب. وتجري أيضاً برامج أخرى ترمي إلى تمكين الشباب في المجال الاجتماعي الاقتصادي.

ثالثاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أرض الواقع

ألف - الحقوق المدنية والسياسية

(أ) الحق في الحياة

٤٩- ينص الدستور على الحق في الحياة في الباب ٤(١)(أ) مقروءاً بالاقتران مع الفرع ٥(١). ونصت محكمة الاستئناف على أن حق الفرد في الحياة، هو أول حق من *حقوق الإنسان الأساسية* جميعاً[١٩]. بيد أن الباب الفرعي ٢ يشير إلى حالات استثنائية للحق

في الحياة. ويرد القانون المتعلق بعقوبة الإعدام في الفرع ٢٩٧(١) من قانون الإجراءات الجنائية والأدلة لعام ١٩٨١.

٥٠- واحتفظت ليسوتو بعقوبة الإعدام في حالة الجرائم التالية فقط: القتل، والخيانة، واغتصاب الأحداث. وثمة ضمانات قضائية ملائمة تقي من عقوبة الإعدام على النحو المنصوص عليه في الدستور مثل لجنة العفو، وصلاحية العفو التي يمارسها جلالة الملك. ولم ينفَّذ أي حكم بالإعدام منذ عام ١٩٩٥[٢٠]. وغيرت محكمة الاستئناف في بعض المناسبات هذه العقوبة إلى عقوبة السجن مدى الحياة أو لمدة طويلة[٢١].

(ب) الحماية من التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة

٥١- يحظر الدستور بشكل صريح التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٢]. وكما هو الشأن بالنسبة لوكالات إنفاذ القانون المعنية بالاحتجاز، والاستجواب أو معاملة الأفراد الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال، أو الاحتجاز أو السجن، يشمل تدريب أفراد الشرطة والجيش وموظفي الإصلاحيات التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٥٢- وقام أمين المظالم بتحقيقات عقب ادعاءات للتعذيب وقدم توصيات وفقاً لذلك. وعلى أساس توصيات أمين المظالم، اتخذت تدابير تأديبية ضد الموظفين المعنيين.

(ج) الحق في محاكمة عادلة وفي الوصول إلى العدالة

٥٣- يعد الحق في محاكمة عادلة محمياً بموجب الباب ١٢ من الدستور ويُتناول هذا الحق بشكل موسع أكثر في قانون الإجراءات الجنائية والأدلة. ويضمن الدستور كذلك الحق في محاكمة عادلة في مدة زمنية معقولة من قبل محكمة مستقلة ونزيهة[٢٣]. وقد سنت الحكومة قانون المحاكمات العاجلة الذي ينص على جملة أمور منها محاكمة عادلة وعاجلة للمجرمين في مدة زمنية معقولة.

٥٤- وفي محاولة لضمان الوصول إلى العدالة، أنشأت الحكومة إدارة المساعدة القانونية، التي تقدم المساعدة القانونية والتمثيل القانوني للمُعسرين في المحاكم[٢٤]. وتواصل هذه الإدارة تحسين سبل الوصول إلى العدالة من خلال تمديد خدماتها إلى جميع المقاطعات في البلد من خلال تنظيم حملات متجولة لتقديم المساعدة القانونية. ويقدم الجهاز القضائي أيضاً المساعدة القانونية للصالح العام لفائدة المتهمين في قضايا جنائية يُحتمل أن يحكم عليهم فيها بالإعدام.

٥٥- وعملت الحكومة على أن تكون في كل مقاطعة محاكم فرعية تتيح الوصول إلى الخدمات القضائية. وتوجد المحكمة العالية حالياً في العاصمة، ماسيرو. واستحدثت المحكمة برنامج اتصال من خلال عقد جلسات متجولة للمحكمة الجنائية من أجل تيسير الوصول إلى

القضاء في المناطق الشمالية والجنوبية النائية مرتين في السنة في كل منطقة. ويمكن أيضاً الاطلاع على أحكام محكمة الاستئناف والمحكمة العالية عبر شبكة إنترنت.

(د) حرية التعبير

٥٦- يضمن الدستور في الباب ١٤ منه الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة والحق في اعتناق آراء دونما تدخل. ويشمل هذا الحق حرية السعي إلى الحصول على المعلومات بجميع أنواعها وأشكالها في وسائط الإعلام وتلقي هذه المعلومات ونشرها. وقد يخضع هذا الحق إلى قيود في حالة حماية حقوق الآخرين وفي حالة حماية الأمن القومي أو النظام العام.

٥٧- ومنذ عام ١٩٩٩، أنشئت محطات إذاعية وصحف خاصة. ويوجد حالياً حوالي عشر محطات إذاعية خاصة وحوالي عشر صحف مستقلة لسكان يبلغون حوالي ١,٨٨ مليون شخص.

٥٨- وتمتلك الحكومة دوراً إعلامية تتألف من صحيفتين أسبوعيتين، ومحطتين إذاعيتين ومحطة تلفزيون. وتوجد وزارة الاتصالات بصدد وضع اللمسات الأخيرة على مشروع قانون الخصخصة، الذي ينص على حرية الصحافة والوصول إلى المعلومات ويضمن للجمهور شفافية إذاعة ليسوتو، ووكالة ليسوتو للأنباء وتلفزيون ليسوتو. ويوجد قيد الإنجاز مشروع سياسة إعلامية تشجع على نمو وسائط الإعلام الحرة والمستقلة والمتعددة. وينشئ مشروع قانون الاتصالات إطاراً ينظم قطاعات الاتصالات السلكية واللاسلكية، والبث الإذاعي والبريد. وهناك هيئة الاتصالات في ليسوتو التي تنظم هذا القطاع وتشرف عليه.

٥٩- ولا توجد أية قيود على الوصول إلى الإنترنت في البلد ولا ترصد الحكومة البريد الإلكتروني أو غرف الدردشة على شبكة الإنترنت. وعبر موقع الحكومة على الشبكة، تقدم جميع الوزارات والإدارات الحكومية خدمات إلكترونية، وتتيح الوصول إلى هذه الخدمات وإلى روابط بعض المواقع المملوكة لجهات خاصة في البلد.

(هـ) القضاء على التمييز ضد الفئات الضعيفة

'١' *الأشخاص ذوو الإعاقة*

٦٠- قامت الحكومة، سعيا منها لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بإنشاء وحدة إعادة التأهيل بوزارة الصحة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم. كما أنشأت فروعا للوحدة في جميع المقاطعات. وطوّرت برنامجا تثقيفيا شاملا في جميع أنحاء البلد إلى جانب إنشاء وحدة خاصة بوزارة التعليم والتدريب. وتساعد الحكومة المدرسين ذوي العاهات البصرية وتدعمهم بإنشاء مراكز حكومية للتدريب المهني، تُتيح التدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة.

٦١- وفي عام ٢٠٠٥، وضعت الحكومة البرنامج المجتمعي لإعادة التأهيل بدعم من الرابطة النرويجية للمعوقين. وتواصل الحكومة دعم ورعاية الأنشطة الرياضية للأشخاص المعوقين، مثل المشاركة في الألعاب الأولمبية الخاصة والألعاب شبه الأولمبية والألعاب الأولمبية للصُّم. وتشمل سياسة الحكومة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مسألة الإعاقة.

٦٢- وسنّت ليسوتو قوانين لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وتشمل هذه القوانين قانونا عاما لمراقبة المباني يحدد تصاميم المباني الجديدة المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة واليسيرة من حيث الوصول إليها. وينص قانون الجرائم الجنسية على تجريم ارتكاب فعل جنسي يتصل بشخص معوق أو بحضوره كما يُعرّف ذلك القانون[٢٥]. ويقضي مشروع قانون حماية ورفاه الأطفال بعدم معاملة طفل معوق على نحو لا يحترم كرامته أو على نحو تمييزي.

٦٣- وثمة كذلك مشروع سياسة عامة وطنية معنية بمسألة الإعاقة وإعادة التأهيل. وسيُستخدم مشروع السياسة العامة كمرشد لتصميم وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج العامة، وكذلك السياسات والبرامج ذات الطابع المتخصص لتشمل الإعاقة حتى تشرك على نحو مفيد الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع. وقامت ليسوتو بانضمامها إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بجعل الإعاقة تتجاوز الرفاه الاجتماعي أو الرعاية الاجتماعية أو مسألة عمل خيري لتصبح قضية من القضايا الأساسية لحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية.

٢' *الأطفال*

٦٤- تظل مصالح الطفل الفضلى إحدى أهم أولويات سياسات الحكومة وبرامجها. فقد صاغت ليسوتو مشروعَ قانون حماية ورفاه الأطفال الذي يدمج في قانون واحد جميع القضايا التي تؤثر في الأطفال. ويتضمن مشروع القانون المبادئ التوجيهية للتفسير كما ترد في اتفاقية حقوق الطفل والتي تضع حقوق الطفل في سياقها. ويغطي المشروع حقوق الطفل على الصُّعد الفردية والأسرية والمجتمعية والقُطرية. كما يتناول حقوق الأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية وحماية خاصتين، والأطفال ذوي الإعاقة، والاتجار بالأطفال، والأطفال الجانحين والأطفال المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

٦٥- واعتمدت الحكومة عدداً من السياسات التي تحسّن حماية وتعزيز حقوق الأطفال والشباب. وتشمل هذه السياسات السياسة الوطنية للرفاه الاجتماعي لعام ٢٠٠٤ التي تنص على احترام الأطفال في جميع مجالات الحياة؛ والسياسة الوطنية لعام ٢٠٠٥ المعنية باليتامى والأطفال الضعفاء التي ترمي إلى ضمان الرعاية والدعم الكاملين لليتامى وللأطفال الضعفاء.

٦٦- وتنص سياسة نوع الجنس والتنمية بصورة خاصة على الحاجة إلى استفادة الأطفال من الحقوق والفرص المتساوية سواءً أكانوا إناثاً أم ذكوراً. وتدعو السياسة الوطنية للصحة الإنجابية السلطات إلى تعزيز وإنفاذ قوانين حماية هذه الفئة من الإيذاء البدني والجنسي وتكثيف استفادتها من المعلومات والخدمات، إيمانا منها بأن الشباب يتعرضون أكثر من

غيرهم في المجتمع للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. بيد أن عدد اليتامى ارتفع ارتفاعاً كبيرا ويتعذر على إدارة الرفاه الاجتماعي الاستجابة لجميع احتياجاتهم.

٦٧- واعتمدت الحكومة، بالتعاون مع المفوضية الأوروبية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، منحة لنفقة الأطفال بهدف مساعدة اليتامى والأطفال الضعفاء. ووزّعت المنحة في ثلاث مقاطعات كمرحلة تجريبية وستوزّعها في المقاطعات السبع الباقية في حينها.

٦٨- وبغية تيسير الإبلاغ، وُضع في عام ٢٠٠٩ خط هاتفي لمساعدة الأطفال على مدار الساعة. واتخذ خط مساعدة الأطفال من مركز هيئة إنقاذ الطفولة مقرا له في ليسوتو ويتولى موظفو الهيئة إحالة جميع القضايا التي تُعرض عليهم إلى مقدّمي الخدمات ذوي الصلة. وتُعتبر درجة الترابط على الصعيد الوطني أساس نجاح هذا المسعى.

٦٩- وتتصدّى الحكومة بحزم لشواغل مثل عمالة الأطفال كالاستغلال التجاري للأطفال وفرط استغلال الأطفال كخدم في المنازل واستغلال الذكور كرعاة. وصاغت ليسوتو برنامجَ عمل وطنيا للقضاء على عمالة الأطفال. وتصف هذه الوثيقة الاستراتيجية التي يتعين اتباعها لمعالجة أنواع العمل التي قد تضر بصحة الأطفال ونمائهم.

'٣' النساء

٧٠- اعتمدت ليسوتو على الصعيد الوطني تدابير تهدف إلى تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين بما يتّفق مع الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان.

٧١- وبموجب القانون العرفي، كانت المرأة قاصرة دوماً تخضع لوصاية وحماية أحد الأفراد الذكور من أسرتها. وبالإضافة إلى ذلك، كانت قضايا الميراث تُميز ضد النساء. وكانت الممارسات الثقافية والأنماط الاجتماعية التقليدية تُستخدم لمنع المرأة من ممارسة حقوقها وحرياتها الكاملة. وقطعت ليسوتو أشواطاً كبيرة في معالجة قضايا التمييز ضد المرأة.

٧٢- ففي الفصل الثاني من الدستور ينص الباب ١٤(١)(س) على الحق في المساواة وينص الباب ١٤(١)(ن) على عدم التمييز، الذي يُحظره كذلك الباب ١٨(١) و(٣). ويفصّل الباب ١٨(٤)(ج) ويصف المسائل السالفة الذكر. وهو أساس التحفظ على المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بسبب عدم اتساقها مع القانون العرفي. والمسألة الرئيسية، كما يبين ذلك الباب ٢٦(١) و(٢)، هو أن البلد يلتزم بموجب الدستور بسياسات تعزز إقامة مجتمع قائم على المساواة والعدالة لجميع المواطنين دون مراعاة نوع الجنس. وتوجد أوجه عدم الاتساق البارزة في هذا الصدد من بين القضايا التي تشكل موضوع المداولات الوطنية الجارية.

٧٣- وبناء على ذلك، يعد قانون الأهلية القانونية للأشخاص المتزوجين شاهداً على التزام الحكومة بوضع حد للتمييز ضد المرأة. ويقضي القانون على التمييز ضد المرأة في جميع

مجالات الحياة. ويتمثل التحدي الحالي الذي تجري معالجته في وضع المرأة في ظل القانون العرفي.

٧٤- وفي أعقاب سن قانون الأهلية القانونية للأشخاص المتزوجين، نُقحت وعُدلت أحكام القوانين الأخرى المميزة ضد المرأة المتزوجة. وتشمل هذه القوانين قانون الشركات لعام ١٩٦٧، الذي عُدِّل في عام ٢٠٠٨ ليمكّن المرأة من أن تصبح مُنظِّمة مشاريع أو مديرة شركة دون الاضطرار إلى الحصول على موافقة زوجها. كما عُدّل في عام ٢٠٠٨ قانون الأراضي لعام ١٩٧٩ ، حيث ينص على الملكية المشتركة لأراضي الزوجين المتزوجين على أساس الملكية المشتركة.

٧٥- وفي مجال تمثيل المرأة في وظائف القيادة السياسية واتخاذ القرار، هناك في ليسوتو ٢٦ امرأة (امرأة كرئيسة للجمعية الوطنية) مقابل ٩٤ رجلاً في الجمعية الوطنية؛ و٦ نساء من بين ١٩ عضوا من أعضاء مجلس الوزراء؛ و٣ نساء من بين ٦ نواب للوزراء؛ و١٢ امرأة من بين ٣٣ عضواً في مجلس الشيوخ؛ و٦ نساء من بين ١٩ أميناً رئيسيا؛ و٦ نساء من بين ١٦ قاضياً؛ و٥ نساء من بين ١٣ سفيراً؛ وامرأة واحدة (رئيسة) من بين ٣ أعضاء في اللجنة الانتخابية المستقلة. ومفوض الشرطة امرأة.

٧٦- ووفقاً للالتزامات التي اتخذتها ليسوتو تمشياً مع الاتفاقات الدولية والسياسة الجنسانية والإنمائية، سنّت قانون الجرائم الجنسية في عام ٢٠٠٣. ويصل القانون بين قضايا المساواة بين الجنسين وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

٧٧- ووضعت حكومة ليسوتو بالتعاون مع شركاء التنمية ومنظمات المجتمع المدني برامج ومشاريع تفيد تقدم المرأة على جبهات مختلفة. ومن الأمثلة على ذلك برنامج الائتمانات للنساء الذي يهدف إلى تمكين النساء من مزاولة المهن الحرة. ويجري ذلك بإتاحة خدمات بناء القدرات للمرأة وتقديم الدعم الائتماني إلى المشاريع الإنمائية والمستدامة. وتستفيد النساء بنسبة ٨٠ في المائة.

٧٨- وتكفل إدارة المساعدة القانونية حماية المرأة بتمثيل نساء باسوتو المعوزات والأطفال في المسائل القانونية. وتتمثل أغلبية القضايا في مطالبة الزوج والأب على التوالي بدفع النفقة.

٧٩- ولا يزال العنف المترلي متفشياً. ولم تسُنّ السلطات بعد تشريعاً بشأن هذا الموضوع بسبب القدرات المحدودة. ولا يزال العنف المترلي يعالَج في إطار القانون العام للاعتداء والقانون العرفي.

٨٠- وثمة حاجة إلى سن تشريع للتصدي للاتجار بالبشر الذي يؤثر أساساً في النساء والفتيات. ومرة أخرى تمثل القدرات المحدودة العنصر العائق الذي يحول دون معالجة هذه الظاهرة بسرعة.

٨١- ولا يزال هناك تحدّ يحول دون سن تشريع يعالج مسألة الإجهاض. ولا تزال هذه المسألة تعالج في إطار القانون العام كجريمة باستثناء حالات الضرورة التي تشمل الحفاظ على حياة المرأة أو بسبب صحتها العقلية والبدنية أو في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم. ومن شأن تعزيز القدرات أن يكفل الإسراع باتخاذ إجراءات في هذا الصدد.

'٤' نزلاء السجون

٨٢- ينشئ إعلان السجون لعام ١٩٥٧ دائرة السجون في ليسوتو ويكفل تنظيمها وإدارتها. وتمشياً مع المبادئ الأساسية للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وتقرير اللجنة البيضاء عن أحوال السجون في ليسوتو، أبانت الحكومة عن التزامها بتحسين أحوال السجون بهدم وإعادة بناء السجون التي لم يعد هناك مجال لإصلاحها؛ وبإدخال الإصلاحات الرئيسية على المؤسسات غير الصالحة لإيواء النزلاء؛ وتحسين المعايير الغذائية والصحية.

٨٣- ويُحتجز الأحداث الجانحون منفصلين في مرافق احتجاز الأحداث، ويُحتجز المجرمون من الذكور والإناث في مؤسسات منفصلة. وفي الوقت الحاضر، لا يوجد مرفق منفصل للمحتجزين رهن المحاكمة. وتولى عناية خاصة إلى المحتجزين الضعفاء وبخاصة الشباب والمسنون والمرضى المشرفون على الموت. ويسمح للأمهات المرضعات بالبقاء مع الرُّضَّع دون سن العامين وفي حالات استثنائية حتى يبلغ عمرهم ثلاث سنوات. واعتُمد تعديل لقانون الإجراءات والأدلة الجنائية في عام ٢٠٠٩ يقضي بنقل المدانين الذين يعانون من أمراض عقلية إلى مستشفى الطب الشرعي.

٨٤- ووضعت دائرة السجون سياسة وخطة استراتيجية لمسألة فيروس نقص المناعة المكتسبة والإيدز سعياً لتحسين الصحة العامة لنزلاء السجون والتصدي لانتشار الأمراض المعدية بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

٨٥- وينص قانون المحاكمات السريعة على فترة لا تتجاوز ٦٠ يوماً للنزلاء المحتجزين على سبيل الاحتياط وأدى تنفيذ القانون إلى تقليص الاكتظاظ في السجون تقليصا هاما.

٨٦- وتواجه دائرة السجون في ليسوتو التحديات التالية: زيادة تقليص عدد نزلاء السجون؛ زيادة تحسين أحوال السجون؛ وتطويق انتشار جائحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

باء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(أ) الصحة

٨٧- تنسَّق الاستفادة من الخدمات الصحية في ليسوتو ببذل أربع مؤسسات جهوداً تعاونية وهي الحكومة عن طريق وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، والرابطة المسيحية

للصحة في ليسوتو، والمشتغلون بالمهن الصحية من الخواص أو القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية. ويوجد في المجموع ٢٠ مستشفى يحتوي على ٢ ٤٦٦ سريراً. ويوجد كذلك ١٥٧ مركزاً صحياً و٤ مصحات إحالة. ويوجد طبيب لكل ١٤ ٨٠٨ أشخاص و٢ ٩٩٠ شخص لكل ممرض. وبادرت وزارة الصحة إلى إدخال إصلاحات ترمي إلى الحد من الاعتلال والوفيات، وكذلك مقاومة أسباب التفاوت في الاستفادة من الخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية والتشديد على تحسين أوضاع السكان الصحية. وترمي الإصلاحات المتخذة إلى تحقيق زيادة مستدامة في الاستفادة من خدمات صحية ذات نوعية في مجالات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل في جميع أنحاء البلد.

٨٨- وأتعاب الولادات الجراحية العادية موحدة في المستشفيات بينما تقدَّم الخدمات مجاناً في جميع المراكز الصحية. وتقدم المراكز الصحية الخدمات العلاجية الأساسية، وتحصين الأطفال والتنظيم العائلي، وتدرَّب أكثرية العاملين في هذه المراكز وليس جميعهم على تقديم العلاج المضاد للفيروسات الرجعية.

٨٩- وتعكف الحكومة على تشييد مستشفى إحالة يحتوى على ٤٢٥ سريراً في ماسيرو وثلاث مصحات إحالة[٢٦]. وتدعم هيئة تحدي الألفية إعادة تأهيل ١٥٠ مركزاً صحياً، وتدريب المشتغلين بالمهن الصحية وإنشاء المخبر الوطني. وتهدف جميع هذه المبادرات إلى تحسين الاستفادة من الخدمات الصحية وإتاحة خدمات أفضل ذات نوعية.

٩٠- ويظل الشغل الشاغل في المجال الصحي في ليسوتو انتشار جائحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. وتعرض وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية خدمات المشورة والاختبار للحوامل كجزء من الرعاية السابقة للولادة. وفي المستشفيات والمصحات الحكومية، تتلقى الحوامل فحوصا مجانية سابقة للولادة ويحق لمواليدهن الجدد تلقي دورة التحصين المجانية حتى بلوغ سن ٥ أعوام بما في ذلك الفيتامينات والمكملات الغذائية.

٩١- ويشمل التحدي الذي يواجهه القطاع الصحي زيادة تحسين الوصول إلى المراكز الصحية، وبلوغ كتلة حرجة من المشتغلين بالمهن الصحية وضمان المعدات واللوازم المناسبة.

(ب) التعليم

٩٢- في عام ٢٠٠٣، بلغت نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة ٨٤,٤ في المائة. ووفقاً لإحصاءات عام ٢٠٠٦، توجد في ليسوتو ١ ٤٥٥ مدرسة ابتدائية تضم ٤٢٤ ٨٥٥ تلميذاً مسجلاً يتساوى فيهم الذكور والإناث تقريباً، إلى جانب ١٠ ٤١٨ مدرساً منهم ٦ ١٤١ مدرّسا مؤهلاً. وتوجد نحو ٢٤٠ مدرسة ثانوية تضم ٩٤ ٥٤٥ تلميذاً و٣ ٦٧٣ أستاذاً منهم ٢ ٦٥١ أستاذاً مؤهلاً تأهيلاً كاملاً. وتمثل الإناث الأغلبية في هذا المستوى. ويوجد ٢ ٥٩٧ طالباً في مختلف مؤسسات التعليم ما بعد الثانوي. وفي المستوى الجامعي كان يوجد ٦ ٧٢٦ طالباً، منهم ٥٢ في المائة ذكور و٤٨ في المائة إناث[٢٧]. ويدرس في الخارج عدد

آخر من الطلاب على مستويات التعليم الثانوي وما بعد الثانوي والجامعي. وتلتزم ليسوتو بالميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، وبالتالي تعتبر التعليم حقاً لكل طفل. ويشهد على ذلك اعتماد التعليم الابتدائي المجاني في عام ٢٠٠٠. وسعيا للتصدي لأزمة الفقر التي تحول دون الالتحاق بالمدارس على نحو فعال وكفء، تشمل مجموعة التدابير الخاصة بالتعليم الابتدائي المجاني برنامج التغذية في المدارس الذي ترعاه الحكومة والذي يفي باحتياجات التلاميذ الغذائية.

٩٣- ولكفالة نجاح هذا البرنامج، تشارك الحكومة في مشروع لبناء مزيد من المدارس على المستويين الابتدائي والثانوي. وساهمت اليابان مساهمة كبيرة في بناء مدارس في ليسوتو. كما وسّعت المؤسسة الرئيسية للتدريب على التدريس، وهو معهد ليسوتو للتعليم، قدرتها الاستيعابية للاستجابة لارتفاع عددي الملتحقين بالمدارس.

٩٤- ووضعت الحكومة كذلك برامج منح مدرسية لصالح الأطفال اليتامى، وبخاصة يتامى الأبوين، إضافة إلى الأطفال المعوزين في المرحلة الثانوية. واعتمدت الحكومة أيضا خطة إيجار الكتب المدرسية المقررة، وهي خطة تمكن من الحصول على المواد التعليمية بتكلفة أقل. وتدير برنامج المنح على المستوى الجامعي الأمانة الوطنية لتنمية القوى البشرية لخريجي المعاهد الثانوية في مختلف مجالات الدراسة سواء أكان ذلك محلياً أم إقليميا على صعيد منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

٩٥- واعتمدت وزارة التعليم، على أساس تجريبي، تعليم حقوق الإنسان في عشر مدارس.

٩٦- وتنص سياسة المناهج والتقييم على استخدام اللغة الأم كأداة للتعليم حتى الصف الثالث، بينما تُدرَّس اللغة الإنكليزية كموضوع في هذا المستوى وفي المستويات الأخرى. وقد أُتخذ هذا القرار اعترافاً بوجود مجموعات أقليات لغوية. كما تنص السياسة العامة على أن تشكل لغة الرموز جزءاً من السياسة اللغوية الجديدة.

٩٧- وينص مشروع قانون تعديل التعليم على أنه إلزامي في المستوى الابتدائي وعلى تجريم احتفاظ أي أب بطفله في البيت عندما يبلغ سن الدراسة.

٩٨- وتتطلع وزارة التعليم إلى إتاحة تعليم شامل يراعي احتياجات جميع المتعلمين دون مراعاة قدراتهم البدنية ومعوقاتهم ونوع جنسهم وعرقهم. وفي هذا الصدد، اعتمدت مدرسة التعليم في ليسوتو التعليم الخاص في مناهجها. ومن بين التحديات التي تواجهها الوزارة إتاحة الهياكل الأساسية المناسبة والمعدات واللوازم لاستخدامها على مستوى المدارس. ولا يزال التحدي الأكبر يتمثل في إتاحة الهياكل الأساسية والمعدات واللوازم التي تلبي الاحتياجات الخاصة للتلاميذ ذوي الإعاقات المختلفة في المدارس. ويتمثل العائق في قدرة الاقتصاد المتدنية.

(ج) الحق في الغذاء

٩٩- في عام ٢٠٠٥، وضعت الحكومة خطة وطنية للأمن الغذائي، اعترافاً منها بالحاجة إلى تحقيق الأمن الغذائي. وتهدف الخطة إلى زيادة إتاحة الأغذية والوصول إليها وكفالة استقرار الإمداد بها واستخدامها على نحو فعال. وتشمل الخطة عدداً من الاستراتيجيات خدمة لهذا الغرض، ولا سيما تعزيز الإنتاج الزراعي وإنتاج السلع وإتاحة الدعم المؤسسي.

١٠٠- واعتمدت السلطات عدة استراتيجيات لزيادة الإنتاجية الزراعية. ويجري وضع برامج على قدم وساق لتنفيذ هذه الاستراتيجيات. ومن السابق لأوانه تقييم آثارها.

١٠١- وتُشجَّع المجتمعات المحلية على إنشاء تعاونيات، وتُدرَّب على الممارسات الإدارية المتعلقة بها.

(د) حماية البيئة

١٠٢- تنبع ولاية الحكومة في مجال حماية البيئة الطبيعية والثقافية من الدستور[٢٧]. وتلتزم الحكومة بالمبادئ المقبولة دولياً الواردة في إعلان ستكهولم لعام ١٩٧٢ وإعلان ريو لعام ١٩٩٢، كما دعمت المبادئ المقبولة إقليمياً الواردة في سياسة واستراتيجية الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، وفي المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة والتزمت بذلك.

١٠٣- وكانت النتيجة أن اتخذت ليسوتو تدابير لمعالجة التنمية المستدامة وغيرها من القضايا الإنمائية. وتتضمن هذه التدابير خطة عمل وطنية بيئية في عام ١٩٨٩؛ وإنشاء أمانة وطنية للبيئة تابعة لمكتب رئيس الوزراء في عام ١٩٩٤؛ ووضع برنامج عمل ليسوتو للقرن الحادي والعشرين في عام ١٩٩٥؛ واعتماد سياسة عامة وطنية بيئية في عام ١٩٩٨ لمعالجة الأولويات الإنمائية الوطنية في ليسوتو واعتماد قانون البيئة في عام ٢٠٠١ لإتاحة إطار يكفل إدارة البيئة والموارد الطبيعية.

١٠٤- وتشمل الإنجازات الرئيسية وضع مبادئ توجيهية لتقييم الأثر البيئي، وإصدار تقرير عن حالة البيئة والتنوع البيولوجي، وإعداد مبادئ توجيهية لنوعية المياه ومعايير الروافد الصناعية، وكذلك دراسات جدوى مسبقة عن إدارة النفايات الصلبة.

(هـ) صندوق معاشات الشيخوخة

١٠٥- اعتمدت الحكومة في عام ٢٠٠٤ صندوق معاشات الشيخوخة غير القائم على اشتراكات المسنين الذين بلغوا سن السبعين فما فوق. ويمكّن الصندوق المسنين من تلبية بعض الاحتياجات الأساسية التي يمكن للاقتصاد أن يتحملها. وارتفعت نسبة المعاشات من ٢٦,٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة/شهرياً إلى ٤٠,٢٢ دولاراً شهرياً في السنة المالية

٢٠٠٨/٢٠٠٧. وتهدد الأزمة المالية والاقتصادية العالمية هذه الآلية من آليات شبكة الأمان الاجتماعي.

رابعاً – الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والعوائق

ألف – الانجازات وأفضل الممارسات

(أ) ارتفاع معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة

١٠٦- بيّن تقييم "التعليم للجميع" أن ليسوتو في موقع فريد من نوعه ضمن البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء بتسجيل معدلات أعلى في الالتحاق بالمدارس ونسب استكمال الفتيات الدراسة مقارنة بالصبيان.

(ب) نموذج التمثيل الانتخابي النسبي المختلط العضوية

١٠٧- كان أداء هذا النموذج جيداً في ليسوتو نظراً إلى معالجته مسألة التمثيل البرلماني الشامل للأحزاب السياسية. وحسنت العملية الحوار بين الأحزاب، وشجعت على الطابع الشامل للتمثيل وتوسيع نطاقه في الجمعية الوطنية. وورسّخ إنشاء المجالس المحلية وتمكينها الديمقراطية القائمة على المشاركة في ليسوتو.

(ج) النهوض بالمرأة

١٠٨- اعتُمدت عدة تدابير بغية تعزيز حقوق المرأة سياسياً. ووفقاً لبروتوكول حقوق المرأة الصادر عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، عُدِّل قانون الحكم المحلي في عام ٢٠٠٤ لتخصيص وإفراد نسبة لا تقل عن ٣٠ في المائة من المقاعد للنساء في المجالس المحلية. بيد أنه اعتُرض على هذا القانون بحجة أنه يميز ضد الرجال[٢٨]. فأصدرت محكمة الاستئناف حكماً يفيد بأن القانون لا يميز ضد الرجال بل يسعى لإصلاح وضع استبعدت فيه المرأة من المشاركة في صنع القرار في البلد.

١٠٩- وتجاوزت ليسوتو بكثير الشرط الذي وضعته الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بتخصيص نسبة ٣٠ في المائة لتمثيل النساء حيث سجلت نسبة ٥٨ في المائة من تمثيل النساء في انتخابات الحكم المحلي في عام ٢٠٠٥. كما تجاوزت نسبة معيار ٥٠ في المائة التي حددها الاتحاد الأفريقي.

(د) تقييم الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران

١١٠- انضمت ليسوتو إلى الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بإبراز التزام ثابت بالسعي لإحلال الحكم الديمقراطي. وانطلقت عملية الاستعراض بتنظيم حلقة عمل استشارية وطنية عقدت في ماسيرو في عام ٢٠٠٥. وأُنشئت لجنة فرعية وزارية وكذلك جهة وصل قطرية لتقييم استعراض الأقران. وأُنشئ مجلس وطني لإدارة آلية استعراض الأقران يشمل جميع الاتجاهات بغية إدارة عملية آلية استعراض الأقران في البلد.

١١١- وأنجزت عملية التقييم الذاتي مجموعةٌ من معاهد البحوث التقنية المحلية، وهي معهد الدراسات للجنوب الأفريقي التابع للجامعة الوطنية في ليسوتو، ومعهد ليسوتو للإدارة والتنظيم العامين التابع لوزارة الخدمات العامة. وقدّمت ليسوتو تقريرها عن التقييم الذاتي وبرنامج عملها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ممهدةً الطريق لإيفاد بعثات الاستعراض القطرية إلى الميدان.

١١٢- وأوفدت بعثات الاستعراض القطرية إلى الميدان في الفترة من ٢٣ آذار/مارس إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وتألفت من ١٤ عضواً يمثلون ما لا يقل عن ١٠ جنسيات أفريقية. وتفاعلت البعثة مع سلطات الحكومة الثلاث، وهي: السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والسلطة التشريعية. كما تناقشت البعثة مع مختلف جماعات أصحاب المصلحة غير التابعة للدولة والتقت بممثلين عن مؤسسات لها تأثير في الإدارة مثل المراجع العام للحسابات والمصرف المركزي واللجنة الانتخابية المستقلة. وانتهت البعثة بجلسات اختتام مع مجلس الوزراء والمجلس الوطني لإدارة آلية استعراض الأقران. وجرى تقييم ليسوتو في مؤتمر قمة المنتدى الحادي عشر لآلية استعراض الأقران المعقود في ليبيا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(هـ) استراتيجيات وبرامج تتعلق بمسألة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز

١١٣- تعتبر الحكومة أن تطويق وعكس اتجاه انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أولوية في جدول الأعمال الوطني الشامل للتنمية البشرية والاقتصادية. ومن هذا المنطلق، بذلت الحكومة الجهود التالية: وضع برامج للوقاية والرعاية والعلاج؛ والوصول إلى الرعاية الأساسية مجانا؛ وتنظيم حملة *أعرف وضعك*؛ وتلقي المشورة والاختبار الطوعيين مجانا؛ وتنظيم حملات توعية وتثقيف؛ وتقديم العلاج المضاد للفيروسات الرجعية مجاناً؛ ومراعاة منظور مسألة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في جميع السياسات والبرامج مثل "رؤيا ليسوتو لعام ٢٠٢٠" والخطط والميزانيات المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية. وبالإضافة إلى ذلك، خُصصت نسبة ٢ في المائة من ميزانية كل وزارة لأنشطة تستهدف برامجها في مجال مقاومة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. واعتُمد تعليم مسألة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في مناهج معهد تدريب المدرسين وأُنشئت اللجنة الوطنية لمقاومة الإيدز.

باء – التحديات والعوائق

(أ) الإنتاج الزراعي

١١٤- لا يزال الإنتاج الزراعي يمثل تحدياً على مر السنين بسبب مجموعة من العوامل وهي: قلة مساحة الأراضي الصالحة للزراعة؛ وتكرر موجات الجفاف؛ وأنماط الطقس الشاذ والتكنولوجيا الزراعية غير المناسبة. ووفقاً للأرقام التي جمَّعها المصرف المركزي لليسوتو في عام ٢٠٠٤، انخفض ناتج المحصول الزراعي بنسبة ١,٩ في المائة؛ وكذلك بنسبة ١,٧ في المائة في عام ٢٠٠٥؛ وارتفع بنسبة ١,٧ في المائة في عام ٢٠٠٦، وتبرز الأرقام الأولية لعام ٢٠٠٧ انخفاضاً في المحصول بنسبة ٨,٦ في المائة[٣٠]. ويعني ذلك أن البلد أصبح يعتمد أكثر فأكثر على استيراد الحبوب والخضر والفواكه.

١١٥- ولمعالجة هذه المشكلة، خُصِّصت لوزارة الزراعة والأمن الغذائي ميزانية ارتفعت ارتفاعاً كبيراً[٣١] لتكثيف التدريب على الخدمات الإرشادية وتعزيزها، وإنعاش خطط الري وتعزيز الزراعة الحافظة للموارد حيثما تكون قابلة للنجاح. وبالإضافة إلى ذلك، ترمي هذه المخصصات إلى اقتناء معدات ولوازم زراعية إضافية، من أجل زيادة قدرة المزارعين على عمليات الزراعة والحصاد وتقديم المساعدة إليهم في حينها للقيام بذلك وإعادة إحياء المعهد الزراعي في ليسوتو ومراكز تدريب المزارعين. بيد أن تحسين الإنتاج الزراعي لا يزال يمثل تحدياً. ويؤخِّر أي تأجيل لتنفيذ هذه العمليات الحد من الفقر وتحقيق الأمن الغذائي.

(ب) فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز

١١٦- تُعتبر ليسوتو أن لها ثالث أعلى نسبة انتشار لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز من بين ٢٣ بلداً[٣٢]. ونتيجة لذلك، بات أكثرية الأطفال يتامى وأصبحوا على نحو متزايد راعين لأبوين مريضين، وإخوتهم الذين يقلّون عنهم سناً وغيرهم من الأقارب. وثمة كذلك ارتفاع في وفيات الأطفال ووفيات الأمهات نتيجة الجائحة.

١١٧- وبالرغم من الاستراتيجيات والبرامج المنفذة إلى حد الآن، لا تزال ثمة حاجة إلى زيادة تكثيف وتسريع الجهود المبذولة بغية معالجة هذا الوضع بصورة فعالة.

(ج) الأزمات الاقتصادية العالمية الحالية

١١٨- تأثرت ليسوتو بصفتها بلداً غير ساحلي ذا اقتصاد مفتوح بنتائج الأزمة المالية والاقتصادية العالمية. وكان لأثر تدهور الأداء الاقتصادي العالمي النتائج السلبية المدمرة التالية في ليسوتو:

- انخفض الطلب على صادراتها انخفاضاً كبيراً. وأدى ذلك إلى الخزن والتسريح والتقشف وكذلك إلى إغلاق بعض المصانع فكانت النتيجة أن ارتفعت نسب

البطالة التي كانت مرتفعة من قبل وانتشر الفقر وتفاقم، ولا سيما بسبب المضاعفات التي يحدثها في الاقتصاد.

- لم تعد شبكة المصارف التي كانت تتيح التمويل للتصدير – الاستيراد وخطابات الاعتماد للمصدرين قادرة على القيام بذلك بسبب الأزمات العالمية. ولم يُدرأ عن ليسوتو الانحسارُ الشديد في الائتمانات التجارية.
- أدّى انهيار أسعار السلع الأساسية إلى تدابير لتخفيض عدد العمال المهاجرين في الخارج وتسريحهم فانخفضت بشدة تحويلاتهم من العملة وتفاقم الفقر بالتالي.
- أدّى تدهور الطلب على كل من الصادرات الرأسمالية والسلع الاستهلاكية إلى منطقة الاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي إلى انخفاض حاد في مجموعة عوائد الاتحاد وفي حصة ليسوتو. وبالمثل، انخفضت العائدات المحصّلة من رسوم القيمة المضافة والرسوم غير المباشرة انخفاضاً شديداً؛ ومن المعروف أن أقل البلدان نمواً مثل ليسوتو تعتمد اعتماداً شديداً على الرسوم غير المباشرة لتحصيل العائدات العامة.
- تأثر الاستثمار الأجنبي المباشر سلباً.
- تدهورت المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى ليسوتو وهي هزيلة أصلاً (أي نصيب الفرد من المساعدة الإنمائية الرسمية الضعيفة جداً) تدهوراً أكبر بسبب العسر المالي والاقتصادي الذي يواجهه الشركاء في مجال التنمية.

(د) البطالة وعمالة المهاجرين

١١٩- لا يزال التحدي متمثلاً في ارتفاعُ نسب البطالة التي تفاقمت بسبب عمليات الانخفاض الواسع النطاق في عدد العمال المهاجرين، الذين يعودون إلى البلد فيواجهون تضاؤل فرص العمل وعدم وجود آليات ذات مصداقية لاستيعابهم. بيد أن الاتحاد الوطني لعمال المناجم أنشأ وكالة إنمائية لعمال المناجم تتيح تدريب العمال المهاجرين العائدين على بعض مهارات المهن الحرة، مثل عَصْر الفواكه، والزراعة والبستنة. كما سُرِّح العمال المهاجرون الذين كانوا يعملون في صناعات أخرى في الخارج كذلك وانخفضت أعدادهم. وعند عودتهم، يجدون المصنِّعين في ليسوتو كذلك يخفضون الإنتاج أو يغلقون المصانع أو يخفضون عدد العمال بسبب الحالة الاقتصادية العالمية. وكانت النتيجة تفاقم الفقر.

١٢٠- وخلْقُ فرص العمل وتوسيعُ نطاق المشاركة الاقتصادية عنصران حيويان للتخفيف من حدة الفقر والمجاعة والعوز. وهذه هي إحدى أولويات الحكومة رغم ما لديها من موارد هزيلة. فقد خصّصت ٠٠٠ ٠٠٠ ١٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى مشروع الإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه الذي يستند إلى خدمات العاطلين عن العمل في جميع المقاطعات العشر لاستصلاح الأراضي. كما خصصت مبلغاً آخر قدره ٦٧٠ ٧٠٣ ٦ دولاراً

من دولارات الولايات المتحدة للصندوق الإنمائي للمجالس. وبموجب هذا الصندوق، تحدد المجتمعات المحلية مشاريع الهياكل الأساسية المحلية التي ترغب في تنظيمها، مثل إنشاء الطرق الريفية أو تطوير نظم الري ويعمل العاطلون عن العمل من المجتمع المحلي المعني بالتناوب مقابل أجر قدره ٦,٤٤ دولارات في اليوم. وخُفّض هذا المبلغ تخفيضا كبيرا بسبب العوائق المالية التي تُعزى للأزمة المالية والاقتصادية العالمية. ويمثل ذلك تراجعاً خطيراً لتدابير الحد من الفقر السالفة الذكر.

(هـ) إدماج الصكوك الدولية في القوانين المحلية

١٢١- ليسوتو دولة طرف في عدد من المعاهدات والاتفاقات والبروتوكولات الدولية. وتسعى ليسوتو جاهدة في حدود إمكاناتها للالتزام بعملية إدماج هذه المعاهدات والاتفاقات والبروتوكولات واستكمالها في قوانينها المحلية بسن تشريعات لها. ويصعب في الظروف الراهنة تقييم آثارها.

خامساً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

(أ) تسريع النمو الاقتصادي المستدام

١٢٢- واجه الوضع الاجتماعي - الاقتصادي في ليسوتو تحديات إنمائية خطيرة تشمل تفاقم الفقر واتساع نطاقه، ونسبة البطالة العالية جداً، وانعدام الأمن الغذائي بصورة حادة، ومعالجة جائحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. ورغم هذه التحديات، تحسَّن أداء ليسوتو الاقتصادي أثناء الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٨ حيث نما الناتج المحلي الإجمالي الحقيق بمتوسط سنوي قدره ٣,٨ في المائة. وتتوقع الحكومة انخفاضاً حاداً في معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي ليبلغ ١,٤ في المائة في عام ٢٠٠٩ على أن لا يتجاوز نسبة ٣ في المائة في عام ٢٠١٠ ثم ينخفض ليبلغ نسبة ٢,٨ في المائة في عام ٢٠١١. وأثناء الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٨، بلغ متوسط التضخم نسبة ٧,٥ في المائة سنوياً. وبلغ نسبة ٤,٢ في المائة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (من سنة إلى أخرى). وبلغ نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي نحو ١٩٤٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٧. وتمثل رؤية ليسوتو لعام ٢٠٢٠ وإطار التنمية الوطنية المؤقت السياسة العامة للحكومة سعيا لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية/الاجتماعية والحد من الفقر.

(ب) إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان

١٢٣- كان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وآيرلندا فعالين في دعم الحكومة لإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقام خبراء استشاريون في عام ٢٠٠٧ ببعثتين كان من بين مهامهم فيهما صياغة قانون نموذجي، يُيَسر إنشاء هذه اللجنة. واستُكمل القانون النموذجي الآن.

ونظّمت الحكومة دورات تدريبية لمؤسسات حقوق الإنسان لصالح أعضاء لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين القطاعات. ولا يزال العمل جارياً لإنشاء اللجنة.

(ج) تحسين الوصول إلى العدالة

١٢٤- تواصل الحكومة تنفيذ الاستراتيجيات الرئيسية، كإحدى أولوياتها الوطنية، سعياً لتحسين الوصول إلى العدالة والإسراع في إقامة العدل كما يرد ذلك في رؤية واستراتيجية قطاع العدل.

(د) تكثيف واستمرار الجهود لمكافحة الفساد

١٢٥- وضعت ليسوتو مؤسسات رقابة لمكافحة الفساد تشمل اللجنة البرلمانية للحسابات العامة ومكتب المراجع العام للحسابات ومديرية مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية. وتتعهد هذه المؤسسات بولاياتها على نحو فعّال وسيجري تثقيف الجمهور بصورة مستمرة بمكافحة الفساد وغسل الأموال عن طريق برامج تثقيفية وحملات توعية متواصلة.

(هـ) السعي لتحقيق أهداف رؤية ليسوتو لعام ٢٠٢٠ والأهداف الإنمائية للألفية

١٢٦- تضمنت الفقرة ٣٩ أعلاه هدف ليسوتو للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل، وهو الرؤية الوطنية لعام ٢٠٢٠. وتعكس تطلعات باسوتو، وتقف على التحديات الواجب مواجهتها بغية تحقيق تقدم ملموس نحو بلوغ هذه الرؤية. ولا تزال الحكومة تسعى لتحقيق هذه الأهداف.

١٢٧- ووقّعت ليسوتو على إعلان الألفية الذي اعتمدته الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ولئن كانت ليسوتو تواجه تحديات مثل جائحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والقضاء على الفقر وتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية، فإنها تظل ملتزمة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

سادساً - المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان والعدل

١٢٨- تحتاج ليسوتو إلى المساعدة التقنية وبناء القدرات في الميادين التالية في مجالي حقوق الإنسان والعدل:

- إعداد التقارير الوطنية للدولة الطرف
- تحسين إدارة القضايا وإجراءات التعقب في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية؛ والارتقاء بالسلطة القضائية إلى مستوى أفضل الممارسات بصورة عامة

- صياغة ومعالجة مشاريع القرارات (من أجل إدماج الاتفاقات ذات الصلة في التشريعات الوطنية وفي المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان التي لم تغطها التشريعات بعد)
- إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
- تكثيف تثقيف الجمهور في مجال حقوق الإنسان
- تحسين المناهج المدرسية المتعلقة بحقوق الإنسان
- الإدارة المالية والاجتماعية – الاقتصادية العمومية بصفة عامة

وليست هذه القائمة شاملة قطعاً وستُعدَّل دورياً على أي حال نظراً إلى الطابع الديناميي للعناصر الجذرية لحقوق الإنسان.

Notes

1 Census 2006.
2 Chapter III of 1993 Constitution of Lesotho.
3 Ratified on 9/12/1992.
4 Ratified on 09/12/1992.
5 Ratified on 21/09/1995.
6 Ratified on 04/12/1971.
7 Ratified on 09/04/1992.
8 Ratified on 01/01/2006.
9 Acceded to on 02/12/2008.
10 Ratified on 12/12/2001.
11 Ratified on 14/06/2001.
12 Ratified on 06/09/2000.
13 Ratified on 28/05/1992.
14 Ratified on 28/11/1999.
15 Ratified on 26/10/2004.
16 Section 118 (1).
17 Section 118 (2).
18 Section 22 (1).
19 Khathang-Tema-Baitsokoli And Another v Maseru City Council And Others 2005 - 2006 LAC 85 at 88-89.
20 Nkosi v Rex 1990 – 1994 LAC 538.
21 Peter Molise v Rex C of A (CRI) NO.16/06, Basia Lebeta v Rex C of A (CRI) NO.1/08, Moroa Ha-Busoe Chabeli v Rex C of A (CRI) NO.9/2007.
22 Section 8 of the Constitution.
23 Section 12 of the Constitution.
24 Legal Aid Act of 1978.

[25] The Act defines a 'disabled person' as "persons affected by disability of a physical, intellectual, sensory, medical or mental nature or other disability irrespective of its cause, whether temporary or permanent, to the extent that a person is unable to appreciate the nature of the sexual act, or is unable to resist the commission of such an act, or is unable to communicate his unwillingness to participate in such an act".

[26] The three filter clinics are stationed at Likotsi, Mabote and Qabane

[27] Statistical Yearbook 2008.

[28] Section 36.

[29] Molefi Tsepe v Independent Electoral Commission C of A (CIV) No 11/05 (unreported).

[30] Budget speech 2009/10.

[31] Budget speech 2009/10.

[32] Lesotho Demographic Health Survey 2004, HIV Sentinel Surveillance 2007.